Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

حرف الجر (مِنْ) وأثره في لغة القانون (قانون انضباط موظفي الدولة اختيارًا)

المدرس المساعد سجاد حسن عواد العقيلي
كلية الآداب- الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق
Sajaadsh4444@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

قدم هذا البحث فكرة عن أثر حرف من حروف الجر في اللغة العربية، وخاصة في اللغة التي يستعملها القانونيون، فلغتهم خاصة، ومصطلحاتها خاصة أيضًا، فبيّن البحث هذا الأثر من خلال بيان ورود هذا الحرف بمعانيه المحددة التي يستعملها المشرع، مع أن للحرف معانٍ عديدة أغفلها صانع النص ومبتكره، وأثر استخدامهم لمعنى دون غيره، وفائدة ورود الحرف بهذا المعنى دون ذاك، وتبين أن لغة القانون لغة لا تحتمل التأويل ولا التفسير العميق، فوُجدت استعمالات محددة، وقليلة للمعاني الكثيرة لحرف الجر (من).

الكلمات المفتاحية: حروف الجر، لغة القانون، حرف الجر من، القانون، انضباط موظفي الدولة

تأريخ الاستلام: ٢٨-١٢-٢٠٢٥ **تأريخ القبول:** ١٥-٣-٢٠٢٦ **تأريخ النشر:** ١-١٢-٢٠٢٦

The preposition (مِنْ) and its effect in legal language (The State Employees' Discipline Law)

Asst. Inst. Sajad Hassan Awad Al-Aqili
College of Arts - Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq
Sajaadsh4444@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

This research explores the impact of a preposition in Arabic, particularly in the language used by legal professionals. Their terminology is unique, and this research examines this impact by demonstrating the specific meanings of this preposition as employed by the legislator. The study also explores the numerous meanings the preposition possesses, which were often overlooked by the drafters of legal texts. Furthermore, it examines the effect of using one meaning over another and the rationale behind this choice. The research reveals that legal language is not open to interpretation or deep explanation, resulting in a limited and specific use of the preposition "min" (from) for its many meanings.

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

Keywords: Prepositions, Legal Language, Preposition Min, Law, State Employee Discipline.

Received: 28-12-2025 **Accepted: 15-3-2026** **Published: 1-12-2026**

المقدمة:

الحمد لله الذي أغلق عنا باب الحاجة إلا إليه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تُعدُ لغة القانون من اللغات المهمة التي يستعملها الفرد في أي وقت؛ لأنها تحدد وتقيد الحياة وتسلكها مسالك سليمة، وتحافظ على العدالة، وتحمي من الفوضى. ومن هنا ظهرت أهمية أن تُدرس هذا اللغة، وأن يبحث عن مفاتيحها، والمعاني التي تعتمدها، والغاية التي تنشدها، فوقع الاختيار على قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١؛ لأنه يمس حياة شريحة مهمة من شرائح المجتمع. واتخذنا البحث عن أثر حرف من حروف الجر؛ لما لهذه الحروف من معانٍ عديدة، واستعمالات كثيرة،فاخترنا حرف الجر (مِن)، ومعرفة استعماله وكيفيته والغاية التي ورد فيها الحرف في النصوص التي يشرعها القانوني العراقي، كما حصرنا المعاني المستخدمة وحددناها وناقشنا وجودها في النص، وأهمية تموضعها، والدلالات التي تحيل إليها، وقد جدولنا المتكرر من المعاني في جدول وضعناه في نهاية البحث يبين أثر الحرف في كل فقرة من فقرات قانون الانضباط.

وجاء هذا البحث بنحو فقرات أولها في تعريف الحرف والجر لغة واصطلاحا، وثانيها في التعريف بحرف الجر (من) ومعانيه، وثالثها في التعريف بلغة القانون، وبعدها ناقش أثر الحرف في هذه اللغة. وختم بالنتائج وبعدها المصادر والمراجع.

حروف الجر:

الحرف:

الحرف في اللغة: حد الشيء، وطرفه(ابن فارس، ١٩٦٩، صفحة ٢/ ٤٢)، وعند الخليل ((الحرف: هو من حروف الهجاء، وكل كلمة بنيت أداة عارية في الكلام لتفرقة المعاني تسمى حرفًا))(الفراهيدي، د ت، صفحة ٣/ ٢١٠).

أما في الاصطلاح فحده سيبويه بقوله: ((فالكلم: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل))(سيبويه، ١٩٩٨، صفحة ١/ ١٢). ولم يخرج اللاحقون عن هذا التعريف كثيرًا؛إلا أنهم حاولوا إبانته وشرحه والابتكار في تحديده، فقال الزجاجي معللًا تسمية القسم الثالث بالحرف: ((لأنه حد ما بين هذين القسمين،

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

ورباط لهما))(الزجاجي، ١٩٨٦، صفحة ٤٤)، وعند ابن هشام: ((ما دل على معنى في غيره))(ابن هشام، د ت، صفحة ١٨).وهذه أبرز الحدود التي حدت الحرف وبينت معناه واستعماله في اللغة.

الجر:

يأتي الجر في اللغة بمعنى: الجَر، والجَذب، والسحب، والتوصيل(ابن منظور، ١٩٩٣، صفحة ٤/ ١٢٥).

أما في الاصطلاح فحروف الجر كما عرفها ابن جني: ((اعلم أن هذه الحروف، أعني الباء، واللام، والكاف، ومن، وعن، وفي، وغير ذلك، إنما جرت الأسماء، من قبل أن الأفعال التي قبلها ضعفت عن وصولها وإفضائها إلى الأسماء التي بعدها، وتناولها إياها))(ابن جني، ٢٠٠٠، صفحة ١/ ١٣٥).وحصرها ابن مالك في قوله:

هاك حروف الجر وهي: من إلى *** حتى خلا حاشا عدا في عن على

مذ منذ رب اللام كي واو وتا *** والكاف والباء ولعل ومتى(ابن مالك، د ت، صفحة ٣٤)

والأصل والفائدة من دخولها في الكلام ((إنما هي لإيصال معاني الأفعال إلى الأسماء))(ابن بابشاذ، ١٩٧٧، صفحة ١/ ٢٣٦). وتسمى حروف الجر بعدة تسميات وهي:حروف الجر عند البصريين؛ لأنها تجر ما بعدها من الأسماء.(الخباز، ٢٠٠٧)وحروف الخفض والصفات عند الكوفيين؛ لأنها تنوب عن صفاتها. وحروف الإضافة عند كلا الفرقتين؛ لأنها تمكن الفعل الأضعف على مباشرة الاسم التالي له.(عبد الجليل، ٢٠٠٠)

حرف الجر (من) ومعناه:

حرف جر ثنائي التكوين، يكون زائدًا وغير زائد، ميمه مكسورة، يجر الظاهر والمضمر،ويأتي بمعاني عديدة اختلف فيها النحاة، فمنهم من عدها ثلاثة وهي: (ابتداء الغاية، والتبعيض، وتكون زائدة)(المبرد، د ت، صفحة ٤/ ١٣٦)، ومنهم من عدها أربعة وهي: (ابتداء الغاية، والتبعيض، والتجنيس، وتكون زائدة)(الرماني، د ت، الصفحات ٤٩- ٥٠)(ابن سيده، ١٩٩٦، صفحة ٤/ ٢٣٠)، ومنهم من عدها خمسة وهي: (التبعيض، وبيان الجنس، وابتداء الغاية، وتأكيد النفي، والبدل)(الجوزية، ١٩٥٤، الصفحات ١/ ٤٤٤- ٤٤٦)،ومنهم من أكثر وعدها أربعة عشر معنى هي: (المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٩٩٢، الصفحات ٣٠٨- ٣١٩)

الأول: ابتداء الغاية المكانية، والزمانية. نحو: (من المسجد الحرام) و(من اليوم الأول).

الثاني: التبعيض. نحو: (من الناس الحكيم، والجاهل).

الثالث: بيان الجنس. نحو: (الرجس من الأوثان).

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

الرابع: التعليل. نحو: (يلبس اللاعب الخوذة خوفًا من السقوط المفاجئ).

الخامس: البدل، بمعنى بدل. نحو: (يرضى بالدنيا من الآخرة).

السادس: المجاوزة، بمعنى عن. نحو: (ويل للغافل من ذكر الله).

السابع: الانتهاء، أي انتهاء الغاية، وهو مثل إلى. نحو: (قربتُ منه).

الثامن: الغاية. نحو: (أخذت من الصندوق).

التاسع: الاستعلاء. نحو: (نصرناه من القوم).

العاشر: الفصل. نحو: (نعرف المجتهد من المتقاعس).

الحادي عشر: موافقة الباء. نحو: (ينظر من عين أخرى).

الثاني عشر: بمعنى "في". نحو: (ماذا خلقوا من الأرض).

الثالث عشر: موافقة "رب".

الرابع عشر: بمعنى القسم. نحو: (من ربي لأفعلن)

الخامس عشر: زائدة، للتوكيد. نحو: (ما جاءني من أحد).

لغة القانون:

يختص القانون بأن له لغة خاصة به، كما لغيره من العلوم والفنون، لغة تخلو من التشويق والخيال في أسلوب التعبير، والجزل من الكلام؛ لأنها المجال الذي يتعامل معه القانونيون، ويأخذ تعاملهم معها طابعًا إجرائيًا لا يحتمل التأويل ولا التفسير إلا بالشيء اليسير، فلغة القانون عامة ومجردة، توضع بصيغ عامة لا شخصية، وتستعمل الجمل القصيرة، وتخاطب بصيغة المبني للمعلوم، وتستعمل صيغة المذكر في الخطاب لعمومية المذكر، ويغلب عليها أسلوب الشرط(بيومي، ٢٠١٠، الصفحات ٥١- ٥٢). فيعرفها المختصون بأنها (نص قانوني) وهو: ((وحدة لغوية مستقلة يصاغ على هيئة جملة تحمل حكمًا قانونيًا ملزمًا، أو على هيئة تتابع محدود من الجمل التي كل منها جانبًا من جوانب الحكم، وهي جمل متماسكة في ذاتها، وتشير بوصفها كلا إلى وظيفة تواصلية مدركة))(بيومي، ٢٠١٠، صفحة ٧٩).وهذا يجعلها -أي اللغة- ضرب منمط يستعمل لأغراض قانونية خاصة، وفي سياق حقيقي وظيفته إيصال المعلومات للعاملين والداخلين في المجال القانوني، تتأتى هذه اللغة وتُصنع عن طريق القابض على السلطة، ويسمى المشرع عند المختصين؛ بهدف وضع سنن لتنظيم شؤون حياة الأفراد، وإدارة المؤسسات.

وتقسم لغة القانون إلى ثلاثة أقسام -بحسب وظيفتها- وهي:

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

ISSN:0258-1086

١- **لغة التشريع:** يعنى بها الوثائق القانونية كالقوانين التي يصدرها البرلمان، ومواد الدستور والعقود والمعاهدات والاتفاقات، وغيرها، فيكون الهدف الرئيس منها هو تحديد المحظورات أو الالتزامات.

٢- **لغة القضاء:** يعنى بها الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم بكل تخصصاتها.

٣- **اللغة القانونية الأكاديمية:** وتشمل لغة المجلات البحثية، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون، والبحوث، والرسائل، والأطاريح (صبره، ٢٠١٢، صفحة ١٩).

وبحثنا يدور في القسم الأول، إذ إنه يدور حول لغة التشريع، التي تمثل الخطاب الموجه من المشرع إلى العامة أفرادًا ومؤسسات، وبما أن قانون انضباط موظفي الدولة يعنى بالموظف الفرد ودوره بالمؤسسة التي ينتمي إليها فسيجمع ما على الموظف وما له من حقوق وواجبات.

أثر حرف الجر (من) في لغة القانون

ورد حرف الجر (من) في قانون انضباط موظفي الدولة في العراق رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في مواضع عديدة، واختلفت دلالته من موضع إلى آخر، حسب السياق الذي وردت فيه والمعنى الذي وضعت له، واختير دون غيره من أجله، فلا معوض يكون مكانه ويحافظ على متانة النص وإيجازه. وقد جاء حرف (من) بالمعاني الآتية:

١- ابتداء الغاية:

ويكون ذلك في ابتداء الغاية المكانية و الزمانية على حد سواء ومثال مجيئه لابتداء الغاية الزمانية كما في المادة (٥) الفقرة ثانيًا/ ب، التي تنص على منع مزاولة الموظف الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها ما عدا: ((الأعمال التجارية التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثًا أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثًا وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يومًا وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).فورودها في السياق يدل على ابتدائها للغاية الزمنية فقول المشرع: "خلال سنة من تاريخ تبليغه". يحدد المدة الزمنية التي تسمح ببقاء الموظف بعد أن يُبلغ رسميًا من قبل رئيس مؤسسته بترك عمل الشركة أو الوظيفة. وتلك المدة الزمنية الطويلة نسبيًا هي لتصفية أمور الموظف الشخصية أو العامة.

وقد تكررت (من) في قانون الانضباط في هذا المعنى في المادة (١٥) الفقرة ثالثًا منها بقول المشرع: ((يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يومًا من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

حقيقة أو حكمًا))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). والذي يقصد به أن للموظف الحق بعد أن يُرفض تظلمه أن يقدم طعنًا لدى مجلس الانضباط العام خلال مدة لا تتعدى الثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه، ودلالة الحرف (من) واضحة وجلية في الإخبار عن الزمن وابتداء غايته.

أما ورود (من) لابتداء الغاية المكانية، فلم يتضمن النص أي دلالة للحرف على الغاية المكانية، وعدم وروده في هذا القانون لا ينفي استعماله مطلقًا في النصوص التشريعية أو القوانين الأخرى، فمثاله في المادة (١٥/ ٥) من قانون الآثار والتراث: (يمنع... إقامة الصناعات الملوثة للبيئة أو الخطرة على الصحة العامة في المناطق التي يقل بعدها عن ٣ ثلاثة كيلومترات من المواقع الأثرية والأبنية التراثية من كل جهة) (قانون الأثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢).

٢- التبعيض:

تدل في هذا المعنى على جزء من كل الكلمة التي تجرها، ((وعلامتها جواز الاستغناء عنها ببعض))(المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ١٩٩٢، صفحة ٣٠٩)،ومثالها في القانون نص المشرع في المادة الثامنة الفقرة ثالثًا/ ب، التي تتضمن العقوبات التي تفرض على الموظفين في حال ارتكاب الأخطاء أو الأغلاط في العمل ما يأتي: ((قطع الراتب... شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فالمادة تنص على عقوبة الموظف بقطع راتبه لمدة خمسة أيام فأكثر، يترتب على هذا القطع تأخير في الترفيع والزيادة شهر عن كل يوم إذا قطع الراتب لمدة أكثر من خمسة أيام. ووردت (من) في هذا السياق بقول المشرع: "شهر واحد عن كل يوم من أيام"، بمعنى أن يتم تأخير الموظف عن الزيادة والترفيع شهر مقابل كل يوم كان بعض تلك الأيام التي تعد من أيام العقوبة التي يترتب عليها قطع راتبه، أي أنه جزء من كل.

وكذلك وردت (من) بهذا المعنى في المادة (١٠) الفقرة أولًا منها: ((على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فشرط تشكيل اللجنة التحقيقية واضح وصريح يتضمن وجود ثلاثة شخوص أحدهم رئيس والآخرينِ عضوين يشترط في أحدهما أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون، وجاء في النص اشتراط آخر وردت فيه (من) هو: "عضوين من ذوي الخبرة"، أي: بعض ذوي الخبرة، أو جزء منهم.

وتكررت في قول المشرع عن الأعمال التي يحظر على الموظف القيام بها، فجاء في نص المادة (٧): ((إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقا للقوانين))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)،أي أن الموظف إذا قام بأي عمل من الأعمال المحظورة التي يعرفها واطلع عليها بحكم القوانين والتعليمات النافذة التي تصله وتعمم عليه، فجزاءه العقوبة وفقًا لهذا القانون، والعقوبة لن تكون كافية إذا شملته إجراءات أخرى بحكم نص قانوني آخر خارج هذا القانون. فإن عقوبات قانون موظفي الدولة ليست ضامنة بعدم معاقبة الموظف بغيرها، والذنب والمخالفة هي المحددة.

٣- بيان الجنس:

تعرف بأن تكون دالة على تفسير وتبيين جنس شيء من عدد كبير مبهم، وعلامتها أن يحسن استبدالها بـ(الذي)(المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٢٠٠٨، صفحة ٢/ ٧٤٩)،ومثالها في القانون المادة (٤) الفقرة العاشرة منه والتي تتضمن قول المشرع: ((إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فقد دل حرف الجر (من) على بيان معنى جنس الاسم الذي جاء بعده، فبيّن ما قصده المشرع في النص من ضرورة إعادة كل الأدوات الآلات التي يستخدمها الموظف في أثناء عمله على مواضعها المخصصة، يوميًا بعد انتهاء وقت العمل، أو حين الانتهاء من العمل بإحدى الآلات.

وكذلك وردت في المادة (٤/ ثامنًا): ((المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فالكلام في هذه المادة واضح وصريح ويمنع الموظف من المساس بكرامة "الوظيفة" سواء في أوقات الدوام الرسمي أو بعده، وهذه المادة هي لحفظ هيبة المؤسسات وحفظ هيبة البلد، كذلك تنعكس على احترام المواطن والنظر بعين التقدير لمؤسسات بلده حينئذٍ يزدان شعوره بالانتماء والمواطنة.

وقد وردت من في النص لبيان الجنس، أي ما يكون من طبيعته، وما يترتب ويؤدي إلى فعله.

إضافة إلى ورودها في الفقرة سادسًا من المادة (٥) في قول المشرع التي تصرح بالمحظورات على الموظفين منها: ((استعمال أي ماكنة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعماله))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). وفي هذا النص معنى "من" واضح وصريح في التعريف ببيان جنس الآلات المستخدمة في الإنتاج الوظيفي والذي من خلاله يتم العمل اليومي كأن تكون الحاسب اللوحي المنضدي أو المحمول والطابعة وجهاز حفظ الصور وغيرها من الأجهزة التي تسهم في العمل الوظيفي وتساعد الموظف على بلوغ هدفه. فقد نصت المادة بأنه يحظر استخدام أي آلة إلا بموافقة الرئيس المباشر للموظف حتى لا يقع الموظف تحت طائلة العقوبة القانونية.

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

ISSN:0258-1086

٤- التعليل:

تكون ذكر لعلة الفعل، وقد وردت في نص المشرع بقوله في المادة (٤/ سابعًا): ((كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو الأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته...))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فذكر المشرع أن كتمان المعلومات وحفظ أسرار الوظيفة إضافة لكونها واجب أخلاقي بحث هي واجب قانوني بنص مشرع يوجب الالتزام فيه، والتقييد بالعمل بمضامينه، وقد وردت (من) في النص بمعنى السببية أو التعليل فهي بمقام قولنا: "بسبب". فيصير النسق: "يخشى بسبب إفشائها إلحاق الضرر"، فوجود السبب يجبر المسبب على الالتزام بما قبله، لتلافي حدوث الأخطار التي لا يحمد عقباها والتي تعود بالضرر على البلد.

كذلك وردت في قول المشرع في المادة (٢٣): ((لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). فالنص واضح من إذ إن الموظف يجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون حتى وإن برأته المحكمة وأفرجت عنه. فالسبب موجود وأكده قوله: "أجله" التي أعطت النص معنى السببية، والعلة واضحة فما فعله الموظف يجب أن يعاقب عليه وإفراج المحكمة عنه لا ينفي عنه فعله، ولا يكفر عنه.

٥- أن تكون زائدة:

تعرف في هذا الحال على أنها زائدة غير مؤثرة في النص إن حذفت، ومثالها في النص التشريعي المتمثل بقانون انضباط موظفي الدولة كما جاء

وكذلك ما جاء في المادة (٢٢) حيث قال المشرع: ((لا يمنع إعارة الموظف أو نقله من مساءلته وفقًا لأحكام هذا القانون))(قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١).والمعنى واضح من ناحية أن النقل أو الإعارة للموظف لا تمنع مساءلته القانونية، ومحاسبته على الأفعال التي بدرت منه، وحرف الجر (من) هنا زائد يجوز حذفه وإثباته مع بقاء النص على معناه الأصلي فيصح قولهم: "لا يمنع إعارة الموظف أو نقله مساءلته"، من دون حرف الجر (من).

هذه أبرز المعاني التي وردت في هذا القانون على وجه التحديد ولم ترد المعاني الأخرى والسبب في عدم ورودها أن النصوص القانونية نصوص جامدة لا تقبل التأويل العميق، ومباشرة لا تقبل التفسير المرهق، فلا

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

ISSN:0258-1086

يمكن أن تجيء في مثل هذه النصوص البسيطة معاني بعيدة الفهم وصعبة التلقي والتفسير، فليس الغاية من النصوص التشريعية التفاضل بين بعضها بعضًا، بل الإفادة لمن وضعت من أجلهم النصوص بمختلف فئاتهم وفهمهم ومستوياتهم.

ولأن المعاني التي وردت فيها (من) كحرف جر متشابهة مع ما تقدم، أدرجناها في الجدول الآتي:

ت	النص	المعنى	المادة أو الفقرة
١.	مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.	ابتداء الغاية	المادة ٤ الفقرة ١١
٢.	الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة.	الابتداء	المادة ٥ الفقرة ١١
٣.	للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد.	الابتداء	المادة ٥ الفقرة ٢
٤.	الإنذار: ويكون بإشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلا ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر.	الابتداء	المادة ٨ الفقرة ٢
٥.	قطع الراتب : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقا لما يأتي	الابتداء	المادة ٨ الفقرة ٣
٦.	انقاص الراتب: ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠ %) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين.	التبعيض	المادة ٨ الفقرة ٥
٧.	بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.	الابتداء	المادة ٨ الفقرة ٦/ أ
٨.	بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو	التبعيض،	المادة ٨ الفقرة

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

ISSN:0258-1086

	تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.	والابتداء	٦/ ب
٩.	بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.	التبعيض	المادة ٨ الفقرة ٦/ ج
١٠	مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باثنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الأولى فعلا يستوجب معاقبته بإحداها: ١- التوبيخ. ٢- إنقاص الراتب. ٣- تنزيل الدرجة.	التبعيض، والابتداء	المادة ٨ الفقرة ٧/ أ
١١	مدة بقائه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه. وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه إنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد.	الابتداء، والبيانية	المادة ٨ الفقرة ٧/ ب
١٢	العزل: ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية...	الابتداء	المادة ٨ الفقرة ٨
١٣	تسري مدة التأخير في الترفيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ استحقاق الموظف الترفيع أو الزيادة.	الابتداء	المادة ٩ الفقرة ١
١٤	إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة.	التبعيض	المادة ٩ الفقرة ٢
١٥	تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساءلة الموظف وغلق التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها.	التبعيض	المادة ١٠ الفقرة ٢
١٦	استثناء من أحكام الفقرتين (أولا وثانيا) من هذه المادة	الابتداء،	المادة ١٠ الفقرة

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

	للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أيًا من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٨) من هذا القانون.	والتبعيض	٤
١٧	للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه.	التبعيض، والابتداء	المادة ١١ الفقرة ١
١٨	لرئيس الدائرة أو الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون: أ- لفت النظر. ب- الإنذار. ج- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام. د- التوبيخ.	التبعيض	المادة ١١ الفقرة ٢
١٩	إذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة أشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة أو الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها.	الابتداء	المادة ١١ الفقرة ٣
٢٠	للموظف المعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (رابعا) من هذا المادة الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى مجلس الانضباط العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار فرض العقوبة.	التبعيض، والابتداء	المادة ١١ الفقرة ٥
٢١	مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند إتيانه عملا يخالف أحكام هذا القانون.	الابتداء	المادة ١٢ الفقرة ١
٢٢	إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق أن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولا) من هذه المادة قد ارتكب فعلا يستدعي عقوبة أشد مما هو مخول به ، فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمنا الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.	الابتداء	المادة ١٢ الفقرة ٢
٢٣	للوزير أن يبطل أيا من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية...	التبعيض، والابتداء	المادة ١٣ الفقرة ١
٢٤	لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أيا من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له.	الابتداء، والتبعيض	المادة ١٤
٢٥	النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه	الابتداء	المادة ١٥ الفقرة ١

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

	المادة، وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها.		
٢٦	يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم.	الابتداء	المادة ١٥ الفقرة ٢
٢٧	إذا أوقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف.	الابتداء	المادة ١٦
٢٨	للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوما إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور، فينسب إلى وظيفة أخرى.	السببية	المادة ١٧ الفقرة ١
٢٩	للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق.	التبعيض	المادة ١٧ الفقرة ٢
٣٠	إذا فصل أو عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما إذا كان فصله أو عزله يستند إلى هذا القانون أو أي قانون آخر.	التبعيض، والابتداء	المادة ١٩ الفقرة ١
٣١	إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه.	الابتداء،والتبعيض	المادة ١٩ الفقرة ٢
٣٢	إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه أو معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة فتدفع له الأنصاف الموقوفة من راتبه.	التبعيض، والابتداء	المادة ١٩ الفقرة ٣
٣٣	لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد.	البيانية	المادة ٢٠
٣٤	إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقبا أو كان معاقبا واستنفدت العقوبة أثرها فيمنح قدما لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة.	الابتداء	المادة ٢١ الفقرة ١
٣٥	إذا كان الموظف معاقبًا فإن الشكر يلغي عقوبة لفت النظر وإذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الإنذار المفروضة عليه وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقبًا بعقوبة أشد من الإنذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهرًا	الابتداء	المادة٢١ الفقرة ٢

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

	واحدًا عن كل شهر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة.		
٣٦	إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرما نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة.	الابتداء، والسببية	المادة ٢٤
٣٧	ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الابتداء	المادة ٢٦

النتائج:

توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- تباينت معاني حرف الجر (من) في النصوص التي شرعها القانوني، فجاءت بنسب مختلفة، تجاوز فيها معنى الابتداء سائر معاني حرف الجر (من)، جاء بعده بالتراتب التبعيض، مع وجود معاني أخرى غير ما ذكر ساعدت في تماسك النص.

٢- أفاد المشرع من المرونة الكبيرة التي تعطيها حروف الجر عامة وحرف (من) خاصة؛ لإثراء النصوص، وإخراجها بالمعنى المطلوب والمتفق إيصاله إلى الموظف أو الفرد.

٣- أفاد حرف الجر (من) المشرع في ضبط السياق القانوني وإكسابه وضوحًا عاليًا يسمح بتصدير الفكرة بأقل عدد من الكلمات، وأعفاه من استعمال المعنى الأصلي الذي قد يثقل كاهل النص القانوني لو عُوض عنه.

٤- جاء استعمال معنى الابتداء بكثرة في النصوص القانونية، فكثر الابتداء الزمني، انعدم الابتداء المكاني في هذه القانون، كذلك زخر نص المشرع في معنى التبعيض، فضلا عن ورود الحرف بمعناه السببي، والبياني.

٥- ورد حرف الجر (من) حشوًا بأكثر من موضع في القانون، ولم تكن الغاية منه الزيادة،والإطناب، والإسهاب، بل التوكيد وتقوية المعنى.

٦- وظف القانونيون حرف الجر (من) وغيره من حروف الجر؛ لغرض ربط الكلام أولًا، و لترشيق النصوص المشرعة ثانيًا؛ وللإفادة من المعاني التي تتركها هذه الحروف ثالثًا.

Funding
This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors

Mustansiriyah Journal of Arts
2026, Vol. 50, No. 116, PP.1-20
Mustansiriyah University

مجلة آداب المستنصرية
٢٠٢٦ ،مجلد ٥٠،العدد ١١٦، ص١-٢٢
الجامعة المستنصرية

ISSN:0258-1086

Conflict of Interest

The authors declare that there is no conflict of interest regarding the publication of this paper

Acknowledgments

The authors would like to extend their heartfelt thanks to institution, for the moral support provided during the course of this research. The encouragement and guidance provided by the institution have helped tremendously in completing this research.

References

المصادر والمراجع:

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) ابن ابن سيده. (١٩٩٦). *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث.

أبو الحسين أحمد بن فارس ابن فارس. (١٩٦٩). معجم *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الجيل ودار الفكر.

أبو الفتح عثمان بن جني، ابن ابن جني. (٢٠٠٠). *سر صناعة الإعراب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو القاسم الزجاجي الزجاجي. (١٩٨٦). *الإيضاح في علل النحو*. بيروت: دار النفائس.

أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي. (١٩٩٢). *الجنى الداني في حروف المعاني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي. (٢٠٠٨). *توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك*. دار الفكر العربي.

أحمد بن الحسين الخباز. (٢٠٠٧). *توجيه اللمع*. مصر: دار السلام.

الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٧٠ الفراهيدي. (د ت). *العين*. دار وكتبة الهلال.

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية. (١٩٥٤). *إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك*. الرياض: أضواء السلف.

سعيد أحمد بيومي. (٢٠١٠). *لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي*. مصر: دار الكتب القانونية.

طاهر بن أحمد بن بابشاذ . (١٩٧٧). *شرح المقدمة المحسبة*. الكويت: المطبعة العصرية.

عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين بن هشام . (د ت). *شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب*. سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع.

ISSN:0258-1086

علي بن عيسى بن علي الرماني. (د ت). *رسالة منازل الحروف*. عمان: دار الفكر.

عمر صابر عبد الجليل عبد الجليل. (٢٠٠٠). *حروف الجر في العربية دراسة نحوية في ضوء علم اللغات السامية المقارن*. مصر: دار الثقافة العربية.

عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه. (١٩٩٨). *الكتاب*. القاهرة: مكتبة الخانجي.

قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ . (بلا تاريخ).

قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ . (بلا تاريخ).

محمد بن عبد الله، بن مالك . (د ت). *ألفية ابن مالك*. دار التعاون.

محمد بن مكرم بن جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ) ابن منظور. (١٩٩٣). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد، المبرد. (د ت). *المقتضب*. بيروت: عالم الكتب.

محمود محمد علي صبره. (٢٠١٢). *أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية مع شرح واف لأهم خصائص اللغة القانونية*. القاهرة: دار الكتب القانونية.

Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), Ibn Ibn Sidah. (1996). Al-Mukhasas. Beirut: Dar Ihya al-Turath.

Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris Ibn Faris. (1969). Mu'jamMaqayis al-Lughah. Beirut: Dar al-Jil and Dar al-Fikr.

Abu al-Fath Uthman ibn Jinni, Ibn Ibn Jinni. (2000). Sirr Sina'at al-I'rab. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abu al-Qasim al-Zujaji al-Zujaji. (1986). Al-Idah fi 'Ilal al-Nahw. Beirut: Dar al-Nafa'is.

Abu Muhammad Badr al-Din Hasan ibn Qasim ibn Abdullah al-Muradi. (1992). Al-Jana al-Dani fi Huruf al-Ma'ani. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abu Muhammad Badr al-Din Hasan ibn Qasim ibn Abdullah al-Muradi. (2008). Tawdih al-Maqasid wa al-Masalikbi Sharh AlfiyyatIbn Malik. Dar al-Fikr al-'Arabi.

ISSN:0258-1086

Ahmad ibn al-Husayn al-Khabbaz. (2007). Tawjih al-Luma'. Egypt: Dar al-Salam.

Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, 170. Al-Farahidi. (n.d.). Al-Ain. Dar wa Kuttab al-Hilal.
Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Qayyim al-Jawziyya. (1954). Irshad al-Salik ila Hall AlfiyyaIbn Malik. Riyadh: Adwa' al-Salaf.

Sa'id Ahmad Bayyumi. (2010). Lughat al-Qanun fi Daw' 'Ilm Linguistics al-Nass: Dirasa fi al-Tamass al-Nassi. Egypt: Dar al-Kutub al-Qanuniyya.

Tahir ibn Ahmad ibn Babashadh ibn Babashadh. (1977). Sharh al-Muqaddimah al-Muhassabah. Kuwait: al-Matba'ah al-'Asriyyah.

Abdullah ibn Yusuf ibn Ahmad, Jamal al-Din ibn Hisham ibn Hisham. (n.d.). Sharh Shudhur al-Dhahab fi Ma'rifat Kalam al-'Arab. Syria: al-Sharika al-Muttahidalil-Tawzi.'

Ali ibn Isa ibn Ali al-Rumani. (n.d.). RisalatManazil al-Huruf. Amman: Dar al-Fikr.

Umar Sabir Abd al-Jalil Abd al-Jalil. (2000). Huruf al-Jar fi al-'Arabiyyah: DirasaNahwiyyah fi Daw' 'Ilm al-Lughat al-Samiyyah al-Muqaran. Egypt: Dar al-Thaqafah al-'Arabiyyah.

Amr ibn Uthman ibn Qanbar, Sibawayh. (1998). al-Kitab. Cairo: Maktabat al-Khanji.

State Employees Discipline Law No. 14 of 1991. (Undated).
Muhammad ibn Abdullah, Ibn Malik. (n.d.). Alfiyya Ibn Malik. Dar al-Ta'awun.

Muhammad ibn Mukarram ibn Jamal al-Din Ibn Manzur (d. 711 AH). Ibn Manzur. (1993). Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sader.

Muhammad ibn Yazid ibn Abd al-Akbar al-Thumali al-Azdi, Abu al-Abbas, known as al-Mubarrad. Al-Mubarrad. (n.d.). Al-Muqtadab. Beirut: Alam al-Kutub.

Mahmoud Muhammad Ali Sabra. (2012). Principles of Legal Drafting in Arabic and English with a Comprehensive Explanation of the Most Important Characteristics of Legal Language. Cairo: Dar al-Kutub al-Qanuniyya.